الرقابة القضائية على الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني – دراسة تحليلية مقارنة –

Judicial Oversight of Jurisdiction in Electronic Administrative Decisions (A Comparative Analytical Study)

م.م. هبة هاشم محمد

جامعة القادسية – كلية الطب

hiba.hashim@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٥/١٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٨/٢١

الملخص:

نتيجة التحوّل الرقمي العميق الذي تشهده الإدارة العامة في مختلف الدول اضحى من الضروري ضبط مفهوم الاختصاص في البيئة الإلكترونية والتأسيس لآليات رقابية فعّالة تُمكّن القضاء الإداري من فحص مشروعية القرارات الصادرة عبر الوسائط الرقمية، من ثم ان ركن الاختصاص تعرّض لتحديات جديدة تتعلق بصعوبة تحديد الجهة المختصة قانونًا حين يصدر القرار عن منصة تقنية أو نظام ذكي يعمل بإدارة بشرية او تلقائيًا دون تدخل بشري ظاهر، وقد ركزت الدراسة على مدى قابلية القواعد التقليدية التي تحكم عنصر الاختصاص للتطبيق على القرارات الإلكترونية ومدى كفاية التشريعات الحالية لتأطير هذه التحولات لاسيما أوجه النقص أو القصور في الإطار التشريعي وغياب الشفافية التقنية وتراخي الإدارة في توثيق مصدر القرار، ما أدّى إلى إضعاف الرقابة القضائية وفتح المجال لتجاوزات غير مشروعة في توزيع الاختصاصات، لاسيما أن القضاء الإداري يملك سلطة رقابة قانونية كاملة على عنصر الاختصاص في القرارات الإلكترونية غير أن فاعلية هذه الرقابة مشروطة بتوفير الوسائل التقنية والإثبات اللازم، ومن بين أبرز التحديات التي واجهها القضاء صعوبة الوصول إلى بيانات التشغيل الرقمي وتداخل الصلاحيات داخل الأنظمة التقنية، وعدم تفعيل التوقيع الإلكتروني الموثّق من ثم ضرورة تقويم الممارسة وتقديم بدائل إصلاحية، لذا من الضروري إعادة رسم حدود العلاقة بين الإدارة والقضاء على نحو يحقق اقصى درجات المشروعية.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري، الاختصاص، الإدارة الرقمية، الرقابة القضائية، التطور التقني.

Abstract:

Due to the profound digital transformation witnessed by public administration in various countries, it has become necessary to redefine the concept of jurisdiction within the electronic environment and to establish effective oversight mechanisms that enable administrative courts to examine the legality of decisions issued through digital platforms. The element of jurisdiction has been exposed to new challenges, particularly the difficulty of legally identifying the competent authority when an administrative decision is issued through a technical platform or an intelligent system operated either by human management or automatically without apparent human

intervention. The study focused on examining the extent to which traditional legal rules governing jurisdiction remain applicable to electronic administrative decisions, and whether the current legislative frameworks are adequate to regulate such transformations. It further highlighted legislative shortcomings, lack of technical transparency, and administrative laxity in documenting the source of decisions - all of which have weakened judicial oversight and opened the door to unlawful encroachments in the distribution of

Administrative authority. Although administrative courts possess full legal authority to scrutinize jurisdiction in electronic decisions, the effectiveness of such judicial oversight is contingent upon the availability of appropriate technological tools and reliable evidentiary means. Among the most prominent challenges facing the judiciary are difficulties in accessing digital operation data, the overlapping of competences within technical systems, and the lack of implementation of secure electronic signatures. These issues underscore the need to reform existing practices and propose viable legal alternatives. Accordingly, it is essential to redraw the boundaries of the relationship between the administration and the judiciary in a manner that ensures the highest standards of legality and safeguards the rule of law within the context of digital governance.

Keywords: Administrative Decision, Jurisdiction, Digital Administration, Judicial Oversight, Technological Development

المقدمة

أضحت تطور الإدارة الإلكترونية تحديًا جديدًا أمام النظرية العامة للقرار الإداري خاصة في ركن الاختصاص الذي يُعد أحد أهم أركان المشروعية الإدارية، وأدّى هذا التحول التقني إلى ظهور نمط جديد من القرارات الإدارية الصادرة بوسائط رقمية ومنصات أنظمة ذكية مما أحدث إشكاليات قانونية تتعلق بكيفية ضبط الجهة الإدارية المختصة والمسؤولة قانونًا عن إصدار القرار في بيئة إلكترونية غير تقليدية، وأدى ذلك إلى إعادة النظر في أدوات الرقابة القضائية على القرار الإداري للتحقق مما إذا كانت قادرة على احتواء الطابع التقني الجديد للعمل الإداري، كما أظهر الواقع العملي أن القضاء الإداري يواجه صعوبات متزايدة في إثبات صفة المصدر المختص للقرار الإلكتروني والتحقق من سلامة توزيع الاختصاصات داخل المنظومة الرقمية، ولم تواكب كثير من التشريعات هذا التحول في الشكل والوسيلة رغم بقاء مضمون القرار الإداري خاضعًا لذات المبادئ القانونية التقليدية، وهو ما يتطلّب اجتهادًا قضائيًا وفقهيًا يعيد رسم حدود الاختصاص في ظل الإدارة الذكية ويربط بين القانون والتقنية، وقد شكّلت هذه التحديات دافعًا لطرح دراسة قانونية معمقة تبيّن أوجه العلاقة بين القرار الإداري الإلكتروني وعنصر الاختصاص كأساس قانوني مشروع والرقابة القضائية على الاختصاص كأداة لحماية مبدأ المشروعية من الانحراف أو التجاوز التقني.

أولًا: أهمية البحث: تمثل دراسة الاختصاص في القرار الإداري الضمانة الأولى لحماية الأفراد من تعسف السلطة و اكتسبت هذه الضمانة أبعادًا جديدة حينما أصبح القرار يُتخذ أو يُنفذ من خلال الوسائط الإلكترونية، فظهرت الحاجة إلى إعادة ضبط المفاهيم القانونية التقليدية وتكييفها بما ينسجم مع الواقع الإداري الرقمي، وتظهر أهمية البحث في كونه يجمع بين التحليل القانوني والفني لمسألة جوهرية وهي صدور القرار من سلطة مختصة في بيئة غير ملموسة لاسيما في ضوء غياب تشريعات خاصة بالقرار الإلكتروني في كثير من الدول، الأمر الذي يجعل الرقابة القضائية عاجزة عن التحقق الكامل من مدى توفر عنصر الاختصاص لاسيما مع ظهور تقنيات جديدة تعتمد على التشغيل الذاتي والذكاء الاصطناعي في إصدار القرارات الإدارية، مما أدّى إلى ضياع الحدود بين ما هو قانوني وما هو تقني وأصبحت الرقابة القضائية مطالبة بتجاوز النظرة الشكلية والتحقيق في الطبيعة البرمجية للقرار مما يجعل هذا البحث ذو أهمية مزدوجة فقهية وتقنية في آنٍ واحد.

ثانيًا: مشكلة البحث: تنطلق مشكلة البحث من التساؤل حول مدى قدرة القضاء الإداري على ممارسة رقابة فعّالة على عنصر الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني، وفي ظل غموض الجهة الإدارية أو تداخل الصلاحيات بين العنصر البشري والنظام الرقمي برزت صعوبات متعلقة بإثبات أن القرار قد صدر عن شخص إداري مختص بموجب القانون وليس عن نظام آلي يفتقر إلى الإرادة والصفة، فضلا عن حالات اعتماد قرارات إلكترونية من دون توقيع أو دون بيانات تثبت صفة مصدر القرار، مما يطرح مدى إمكانية تطبيق المبادئ التقليدية للرقابة على هذا النوع من القرارات، وتفرعت عن هذه الاشكالية مشكلات إثبات المسؤولية القانونية في حال صدور قرار من منصة إلكترونية غير مُحددة المصدر وزاد الأمر تعقيدًا حالات التخويل الإلكتروني أو التشغيل الآلي الذي يغيب عنه التدرج الوظيفي المعروف في الإدارة التقليدية مما جعل القضاء في وضع لا يسمح له بإسناد الخطأ أو تحديد من يتحمّل التبعة القانونية للقرار وشكّل هذا التحدي ثغرة في نظام الرقابة القانونية تستحق الدراسة والتقويم وهو ما يجعل المشكلة المحورية للبحث واقعية وعاجلة وتفرض نفسها على الساحة الإدارية والقضائية.

ثالثًا: فرضية البحث: تتجلى فرضية البحث في مدى خضوع القرار الإداري الإلكتروني من حيث الاختصاص لنفس القواعد القانونية التي تحكم القرار الورقي، وأن الرقابة القضائية يجب أن تمتد إلى هذا النوع من القرارات طالما أنه يصدر باسم جهة إدارية ويُحدث أثرًا قانونيًا، إذ تبنى الفرضية على أن القضاء الإداري قادر من حيث المبدأ على ممارسة رقابته على عنصر الاختصاص حتى في البيئة الرقمية غير أن هذه القدرة تظل رهينة توافر بنية قانونية وتقنية تساعد القاضي على التحقق من مصدر القرار، وتتفرع عن هذه الفرضية أسئلة تتعلق بحدود رقابة القضاء في حالات التشغيل الذاتي للنظام الإلكتروني ومدى صحة القرارات التي تصدر عن أدوات ذكية من دون تدخل بشري مباشر، كما تشتمل فرضية فرعية مفادها أن النقص في التوثيق الإلكتروني وعدم تحديد الصلاحيات داخل النظام يشكّل عقبة أمام إثبات الاختصاص وأن الإدارات تستغل أحيانًا الغموض التقني للتهرب من المسؤولية القانونية في

حال إصدار قرارات من غير ذي اختصاص واعتمدت الفرضية على وجود فجوة بين سرعة التطور التكنولوجي وبطء تحديث النصوص القانونية، ما أوجد مساحة للفراغ الرقابي على الاختصاص داخل القرار الإداري الإلكتروني.

رابعًا: منهجية البحث: سنسعى في دراسة بحثنا الى اعتماد المنهج المركب الذي يجمع بين ثناياه عدة مناهج، أولها التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالاختصاص القضائي الإداري والقرار الإلكتروني، والمنهجَ المقارنَ المستند على دراسة موقف القانون المقارن من موضوع البحث، فضلا عن المنهجَ الوصفي الاستقرائيَ لتوضيح البنية التقنية للقرار الإلكتروني والعلاقة بين الموظف والنظام بغية رصد الوقائع والممارسات الإدارية والقضائية المتعلقة بإصدار القرارات الإلكترونية ولتقييم مدى فعالية القواعد الحالية في مواجهة التحديات التي تطرحها الإدارة الرقمية، وسعينا في المنهجية الى التزام المنهج الأكاديمي المتكامل والموازنة بين التحليل والتطبيق بما يتناسب مع الأهداف المرجوة من الدراسة ومحققًا لمتطلبات البحث القانوني المعمق في حقل القانون الإداري الرقمي.

خامسًا: أهداف البحث: سيسعى البحث الى تحقيق جملة أهداف لعل أهمها:

١. السعي لدراسة مفهوم الرقابة القضائية على الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني.
٢. بيان تعريف الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني.
٣. مناقشة فكرة الرقابة القضائية على القرار الإداري وأساسها.
٤. البحث في آليات الرقابة القضائية على الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني.
٥. مناقشة حدود الرقابة القضائية على الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني.
٦. طرح خاتمة قانونية لاهم ما سنخلص اليه من استنتاجات وطرح ما نراه ضرورة من مقترحات.

سادسًا: خطة البحث: انطلاقا من أهمية البحث وسعينا لمعالجة مشكلته سنسعى الى تقسيمه على مبحثين، الأول في مفهوم الرقابة القضائية على الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني الذي يتضمّن مطلبين، الأول يتناول تعريف الاختصاص في القرار الإلكتروني والثاني يعالج فكرة الرقابة القضائية على القرار الإداري وأساسها، أما المبحث الثاني سنخصصه لدراسة آليات الرقابة القضائية وحدودها في البيئة الرقمية إذ سنقسمه على مطلبين، الأول يناقش آليات الرقابة القضائية في القرارات الرقمية، والثاني يتناول الحدود التي تُقيّد هذه الرقابة، ثم نخُتم البحث بأهم ما توصلنا اليه من استنتاجات، ثم نطرح ما نراه من مقترحات إصلاحية تثري موضوع البحث وتسعى لمعالجة مشكلته.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة القضائية على الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني

يمثل القرار الإداري أحد أبرز الوسائل القانونية التي تمكّن الإدارة من ممارسة وظائفها وتحقيق المصلحة العامة، ولا تكتسب هذه القرارات مشروعيتها إلا إذا صدرت وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لها وفي مقدمتها قاعدة الاختصاص التي تُعدّ حجر الزاوية في كل تصرف إداري، ذلك ان الاختصاص هو القاعدة الأولى التي تحدد ما إذا كانت الجهة التي أصدرت القرار تملك قانوناً سلطة إصداره من عدمه وهو معيار

أصيل في التفرقة بين القرار المشروع والقرار الباطل[١]، ومع تطور التكنولوجيا والتحول نحو الإدارة الرقمية ظهرت القرارات الإدارية الإلكترونية كأداة حديثة تمارسها السلطات الإدارية لمواكبة متطلبات العصر وتحقيق السرعة والدقة في إنجاز المهام الإدارية إلا أن هذا التحول طرح إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بمدى مشروعية هذه القرارات لا سيما من حيث احترام قواعد الاختصاص عند إصدارها إلكترونيًا ومدى قدرة الأنظمة الإلكترونية على الالتزام بضوابط التوزيع القانوني للاختصاص بين الجهات والأشخاص داخل الإدارة.

ويعرف القرار الإداري الالكتروني بأنه تعبير الإدارة عن ارادتها المنفردة والملزمة ولكن هذا التعبير يأخذ الشكل الكتروني، من ثم ان القرار الداري الالكتروني من حيث المضمون لا يختلف كثيرا عن القرار الداري العادي، بكونه احد اهم اعمال الإدارة التي ترتب اثارا قانونية، باستثناء وسيلة التعبير المتمثلة بالصيغة الالكترونية[٢]، بشكل عام ان القرار الاداري الالكتروني من لوازم الإدارة الالكترونية، ذلك ان الإدارة في هذا المجال تمارس عملها من خلال موقع الكرتوني تمارس اعمالها التقنية من خلاله وتفصح به عن رغبتها بموجب صلاحيات قانونية وبشكل الكتروني، بغية احداث تغييرات قانونية في الواقع القانوني لتحقيق المصالح العامة[٣].

لذلك كانت الرقابة القضائية على القرار الإداري تمثل الضمانة الأساسية لصون مبدأ المشروعية في العمل الإداري وتزداد أهمية هذه الرقابة حين يتعلق الأمر بالتثبت من احترام الاختصاص باعتباره شرطًا شكليًا وموضوعيًا في ذات الوقت يؤثر في وجود القرار الإداري نفسه، ومع دخول القرار الإلكتروني إلى نطاق التطبيق أضحت رقابة القضاء الإداري مطالبة بالتكيّف مع الأبعاد التقنية الجديدة وتحليل ما إذا كانت القرارات الصادرة عن أنظمة إلكترونية أو عبر منصات رقمية قد احترمت الاختصاص المقرر قانونًا، سواء من حيث الجهة أو الشخص أو الموضوع أو الزمان أو المكان، ولعل ما يميّز الاختصاص في البيئة الإلكترونية هو غموض الحدود الفاصلة بين المكونات البشرية والأنظمة التقنية التي تشارك في اتخاذ القرار[٤]، ما يستدعي تطوير أدوات الرقابة القضائية لتواكب هذا التطور، وضمان ألا يكون استخدام التقنية وسيلة للتهرب من قواعد المسؤولية القانونية، كما أن فكرة الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني تثير إشكالية جوهرية تتعلق بمدى صحة التخويل أو توزيع السلطات داخل المنظومة الإلكترونية، وهل يمكن اعتبار قرارات صادرة عن منصات ذكية أو تطبيقات مبرمجة مسبقاً لقرارات إدارية بالمعنى القانوني، من ثم تخضع للرقابة القضائية ذاتها المقررة للقرارات التقليدية.[٥]

وفي هذا الإطار يبرز دور القضاء الإداري بوصفه الجهة المختصة بالتحقق من مدى احترام الإدارة لقواعد الاختصاص في قراراتها الإلكترونية ومدى انسجام هذه الرقابة مع المبادئ الدستورية والقانونية المستقرة وهو ما يتطلب دراسة معمقة لمفهوم الاختصاص في السياق الرقمي والركائز التي تقوم عليها فكرة الرقابة القضائية في ظل هذا النمط الجديد من القرارات، لما تقدم سنتناول هذا المبحث في مطلبين الأول في تعريف الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني، والثاني في الرقابة القضائية على القرار الإداري وأساسها.

المطلب الأول: تعريف الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني

يُعدّ الاختصاص أحد المفاهيم المركزية في القانون الإداري وهو يشكّل الأساس القانوني الذي تبنى عليه مشروعية القرار الإداري، إذ لا يمكن لأي جهة إدارية ممارسة سلطتها أو إصدار قرار إداري إلا إذا كانت مختصة بذلك بموجب نص قانوني صريح أو تخويل صحيح[٦]، وتزداد أهمية هذا المفهوم عند الانتقال إلى البيئة الرقمية حيث تصبح مسألة تحديد الجهة المختصة بإصدار القرار الإلكتروني أكثر تعقيدًا بسبب تدخل الوسائل التكنولوجية والأنظمة البرمجية في صناعة القرار، كون الاختصاص لم يعد مقصورًا على الأشخاص الطبيعيين من موظفي الإدارة بل بات يشمل أنظمة إلكترونية تساهم في اتخاذ أو تنفيذ القرار ما يطرح إشكاليات قانونية جديدة، وعلى الرغم من هذا التحول فإن العنصر الجوهري للاختصاص لا يزال قائمًا وهو أن تكون الجهة التي تُصدر القرار الإلكتروني جهة قانونية ذات صلاحية[٧]، ويهدف هذا المطلب إلى بيان المقصود بالاختصاص في المجال الإلكتروني من خلال تحليل التعريف لغة واصطلاحا بما يشمل المدلول التشريعي والفقهي والقضائي لهذا المصطلح، لاسيما أن ضبط هذا المفهوم على نحو دقيق يشكل ضرورة لفهم مدى مشروعية القرار الإداري الإلكتروني ولتحديد مدى خضوعه للرقابة القضائية، كما يساعد هذا التحليل على بيان ما إذا كانت القواعد التقليدية للاختصاص لا تزال صالحة للتطبيق في الفضاء الرقمي أم تحتاج إلى إعادة صياغة تشريعية وتنظيمية، من ثم إن التمييز بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي للاختصاص يُعد مدخلاً ضرورياً لتحديد الإطار النظري للرقابة القضائية على القرارات الإدارية الإلكترونية لذلك سنتناول الموضوع من خلال بندين، الأول في التعريف اللغوي للاختصاص، والثاني في التعريف الاصطلاحي للاختصاص.

أولًا: التعريف اللغوي للاختصاص: يُعدّ الاختصاص من المصطلحات ذات الأصول اللغوية الراسخة في اللغة العربية حيث يرتبط في دلالته العامة بمفهوم التحديد والتفرد والتقييد بشيء دون غيره، فالفعل (اختص) يعني انفرَد بشيء وتملّكه دون سواه وهو من باب التمييز والتخصيص الذي يدل على الحصر والاقتضاء[٨]، وإن مادة (خصص) تدل على التمييز والانفراد والخصوصية وهي تدور في أصلها اللغوي حول معنيين، الأول الانفراد بشيء والثاني النسبة الخاصة إليه كما يُقال (اختصّ فلان بكذا) أي صار له وحده دون غيره و(أُختصّ بكذا) أي مُنح ما لا يُمنح لغيره من مزايا أو صلاحيات[٩]، من ثم أن الخصوص والاختصاص يتضمنان معنى التفوّق في المكانة أو التفرد في الصلاحية أو الحيازة القانونية أو المعنوية لأمر دون سواه من الناس.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي للاختصاص: يعتبر القانون هو المصدر الأساسي للاختصاص إذ لا اختصاص دون نص ولا سلطة دون تحديد قانوني وتُحدد التشريعات عادةً الاختصاص من حيث الجهة والمكان والموضوع والزمان مما يجعل الاختصاص معيارًا قانونيًا موضوعيًا لقياس مدى مشروعية القرار الإداري وفي القانون العراقي والمقارن كالقانون المصري والفرنسي تُنظّم نصوص صريحة حدود الاختصاص للوزارات والمؤسسات والهيئات وتُفصّل الأعمال التي يمكن لكل جهة إصدارها وتوضح ما

يُعد خروجًا عن الاختصاص، ويُعد كل تجاوز للاختصاص عيبًا يُفضي إلى بطلان القرار الإداري سواء كان الاختصاص مكانيًا أو موضوعيًا أو زمنيًا أو شخصيًا، وسنبين تعريف الاختصاص على مستوى التشريع والقضاء والفقه تباعا.

يُفهم الاختصاص في التشريع العراقي بوصفه القاعدة التي تُحدّد الصلاحيات الممنوحة للسلطة الإدارية بموجب النص القانوني لتصدر قراراتها ضمن حدود الوظيفة المناطة بها وقد نظم قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل مسألة توزيع الصلاحيات بين الموظفين ومسؤولي الجهات الإدارية، إذ اشترط أن يكون كل قرار إداري صادر عن الموظف أو الجهة الإدارية قد صدر ضمن حدود الصلاحيات القانونية المقررة له وإلا عُدَّ باطلاً[١٠]، فضلا عما جاء في الفقرة (٢- هـ / البند ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل من ان من أسباب الطعن هو عيب الاخصاص[١١].

أما في التشريع المصري يُنظّم قانون السلطة التنفيذية توزيع الاختصاص بين الوزراء ورؤساء الهيئات والإدارات وقانون تنظيم الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ من القوانين المحورية التي تناولت مسألة تحديد اختصاصات المحافظين والوحدات المحلية، ويُفهم من هذا القانون أن الاختصاص هو قاعدة قانونية آمرة، لا يجوز للجهة الإدارية تجاوزها أو تخويلها إلا في الحدود التي يسمح بها التشريع[١٢]، قد أشارت الفقرة (١٥) من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إلى ان من شروط الطعن بالقرار الإداري عيب الاختصاص[١٣].

أما التشريع الفرنسي يعتمد على مبادئ القانون الإداري العام التي أرساها قانون الإجراءات الإدارية العامة الصادر بالأمر رقم ١٣٤١-٢٠١٥ بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٥، ويؤكد هذا القانون أن كل تصرف إداري يجب أن يصدر عن سلطة إدارية مختصة وإلا كان القرار معرضًا للإلغاء القضائي، كما ينص القانون صراحة على ضرورة أن يتضمّن كل قرار إداري ذكر اسم وصفة مصدر القرار لضمان المشروعية[١٤]، ويعد عيب الاختصاص أول وجه من وجوه الإلغاء التي تقرر أمام مجلس الدولة الفرنسي، إذ أن قانون (٧-١٣ أكتوبر لسنة ١٧٩٠) الذي أتخذ أساساً لقضاء الألغاء لم يذكر فيه إلا طلبات عدم الاختصاص[١٥].

وعن الموقف في القضاء يُعد الاختصاص أهم المبادئ التي يرتكز عليها القضاء الإداري في تقييم مشروعية القرار الإداري، ذلك ان أن صدور القرار من جهة غير مختصة يُعد عيبًا جسيمًا يرتّب بطلان القرار بل ويصل أحيانًا إلى حد الانعدام إذا كان العيب متعلقًا باغتصاب السلطة، ويُعتبر الدفع بعدم الاختصاص من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتُفرّق بعض المحاكم بين الخطأ البسيط في تحديد الاختصاص الذي قد يُغتفر بمرور الزمن أو بالتصحيح الضمني، وبين العيب الجسيم في الاختصاص الذي يُفقد القرار كيانه القانوني.

واستقر القضاء الإداري في أحكامه على أن الاختصاص أحد المبادئ القانونية الجوهرية في العمل الإداري وأن تجاوزه يُعد عيبًا جسيمًا يرقى إلى مرتبة انعدام القرار الإداري، ويُرتّب القضاء على مخالفة قواعد الاختصاص البطلان المطلق للقرار دون الحاجة إلى إثبات الضرر كما أن الدفع بعدم الاختصاص يُعد من النظام العام ويجوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى[١٦]، وتُولي المحاكم اهتمامًا خاصًا لما إذا كانت الجهة الإدارية التي أصدرت القرار تملك الاختصاص موضوعًا وزمانًا ومكانًا وشخصًا لأن صدور القرار من غير ذي صفة يُسقط عنه الحماية القانونية من الأساس، وفي ظل التحول الرقمي بات القضاء الإداري يواجه تحديات جديدة في التحقق من أن القرارات الإلكترونية قد صدرت فعلًا من الجهة المختصة قانونًا وليس من نظام مبرمج دون رقابة بشرية مختصة.

وقد أكد القضاء الاداري في العراق أن كل قرار إداري يجب أن يصدر من الجهة المخوّلة قانونًا وبخلاف ذلك يكون القرار مفتقرًا للمشروعية ويتعين إبطاله، وقد جاء في أحد أحكامها أن "القرار الصادر من جهة غير ذات اختصاص قانوني يُعد معدومًا لا يعتدّ به ولا يرتّب أثرًا قانونيًا" كما بيّنت أن مخالفة قواعد الاختصاص لا تُعد مجرد مخالفة إجرائية بل جوهرية تمس أصل السلطة[١٧].

وفي ذات الاتجاه استقرت المحكمة الإدارية العليا في مصر على أن الاختصاص من النظام العام، وتجاوزه يُعد عيبًا جوهريًا يترتب عليه بطلان القرار بطلانًا مطلقًا" وأضافت أن جهة الإدارة لا تملك أن تخرق حدود الاختصاص المحددة لها، ولا يمكن تصحيح القرار إلا بإعادة إصداره من الجهة المختصة أصلًا كما شددت المحكمة على أن القضاء الإداري يملك الرقابة الكاملة على مشروعية الاختصاص سواء من حيث الجهة أو الموضوع أو المكان أو الزمان)[١٨].

وعن موقف القضاء الفرنسي قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن القرار الصادر عن شخص غير مختص قانونًا يُعد قرارًا منعدمًا ولا يترتب عليه أي أثر قانوني[١٩]، ويُفرّق القضاء الفرنسي بين الخطأ في تقدير الاختصاص الذي قد يصحح ضمنيًا وبين انعدام الاختصاص الذي يمسّ قاعدة جوهرية من قواعد التنظيم الإداري[٢٠]، كما أكد المجلس أن الاختصاص يجب أن يُمارس حصريًا من قبل الجهة المحددة قانونًا ولا يجوز نقله أو تخويله إلا بنص صريح[٢١].

أما الاختصاص في الفقه القانوني فيذهب الفقه الإداري إلى أن الاختصاص هو حجر الأساس في القرار الإداري وهو أول شروط المشروعية ويجمع الفقه الإداري على أن الاختصاص ليس امتيازًا بل هو قيد وواجب يمارَس في إطار حدود نصوص القانون[٢٢]، ويرى فقهاء القانون الإداري في العراق أن الاختصاص هو القاعدة الأساسية التي تُبنى عليها مشروعية القرار الإداري[٢٣]، ويُقصد به الصلاحية التي يقرّرها القانون لجهة إدارية معيّنة لمباشرة عمل إداري محدد، ويؤكد الفقه العراقي أن الاختصاص لا يُفترض، بل لا بد من صدوره بنص صريح سواء كان منصوصًا عليه في القانون أو في تعليمات تنظيمية صادرة عن جهة تشريعية[٢٤]، كما يفرّق الفقه بين أنواع الاختصاص، مثل الاختصاص الموضوعي، والمكاني، والزماني، والشخصي، ويعتبر أي تجاوز في هذه الأنواع سببًا كافيًا للطعن في القرار، ويشدد

فقهاء العراق على أن احترام الاختصاص لا يعد مسألة شكلية بل هو ضمانة جوهرية لحماية حقوق الأفراد وتوازن السلطات الإدارية[٢٥]

أما فقه القانون الإداري المصري يُعرّف الاختصاص بأنه الصلاحية القانونية التي يملكها الموظف العام أو الجهة الإدارية للقيام بعمل إداري معين استنادًا إلى نص قانوني أو تنظيم إداري، ويُعتبر الاختصاص –في الفقه المصري– من النظام العام، ما يعني أن تجاوزه يؤدي إلى بطلان القرار الإداري ولا يمكن تصحيحه لاحقًا إلا بقرار جديد يصدر من الجهة المختصة أصلًا، ويؤكد بعض الفقهاء أن الاختصاص يتحدد في ثلاثة محاور، من يملك سلطة اتخاذ القرار وفي أي موضوع وفي أي زمان ومكان[٢٦].

أما الفقه الفرنسي ينطلق في تعريفه للاختصاص من مبادئ المشروعية وفصل السلطات حيث يُعدّ الاختصاص أحد الأركان الأساسية لوجود القرار الإداري ويؤكد الفقه أن كل عمل إداري يجب أن يصدر عن سلطة مخوّلة قانونًا ولا يجوز للإدارة أن تتجاوز الصلاحيات المرسومة لها دون إذن تشريعي أو تنظيمي كما يُفرّق الفقه الفرنسي بين اختصاص سلطة اتخاذ القرار واختصاص سلطة التنفيذ[٢٧]، ويرى أن أن هذا التمييز مهم في السياق الإداري الإلكتروني الذي قد تندمج فيه الوظائف ويعتبر فقهاء فرنسا أن عيب عدم الاختصاص هو من أكثر العيوب جسامة، ويؤدي إلى انعدام القرار وليس مجرد بطلانه، وذلك لأنه يمس أصل السلطة الإدارية[٢٨].

وفي اطار البيئة الإدارية الإلكترونية فإن الوضع القانوني لركن الاختصاص قد يختلف عن صورته التقليدية، إذ أصبح الحاسوب يشكّل شريكًا وظيفيًا للموظف العام في إصدار القرار الإداري، وقد ذهب عدد من الباحثين إلى أن هذا الركن قد يخضع لتأثير جوهري بفعل التقدّم المعلوماتي لا سيما في الحالات التي تعتمد فيها الإدارة على برامج إلكترونية تعمل بشكل آلي بحيث تقوم هذه الأنظمة بالحلول محل الموظف العام في تنفيذ بعض المهام الإدارية وضُرب مثالًا على ذلك بما يعرف بمنظومة الأتمتة الإدارية، مثل منح الزيادات السنوية لموظفي الدولة تلقائيًا، من خلال نظام مبرمج يقوم باتخاذ القرار فور إدخال البيانات الأساسية للعاملين المعنيين دون الحاجة إلى تدخّل بشري مباشر، وتُعد هذه الصورة نموذجًا لما أحدثته الثورة الرقمية من تحوّل في مفهوم إصدار القرار، إذ باتت البرمجيات تحتل موقعًا تنفيذيًا ضمن سلسلة الإجراءات الإدارية[٢٩]

عليه يمكن تعريف ركن الاختصاص في القرارات الإدارية الإلكترونية بأنه تمثيل قانوني لصلاحية الجهة الإدارية في اتخاذ قراراتها ضمن إطار إلكتروني منظّم، بحيث تُمارس هذه الصلاحية من خلال وسائل رقمية وتقنيات معلوماتية وبرمجيات معتمدة، ويتحقّق ذلك بتمكين الجهة من إصدار القرار الإداري في صورة وثيقة إلكترونية رسمية ناتجة عن إجراءات رقمية مشروعة تُستمد من سلطة قانونية قائمة، وتُنفذ عبر بيئة معلوماتية موثوقة، بذلك فإن الاختصاص في هذا السياق لا يقتصر على التحديد الشخصي للموظف المختص بل يشمل مدى أهلية الإدارة من الناحية التقنية والقانونية لاعتماد الوسائل الإلكترونية في اتخاذ قراراتها ضمن حدود المشروعية الإدارية.

المطلب الثاني: فكرة الرقابة القضائية على القرار الإداري وأساسها

تُعدّ الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية من أهم الضمانات التي تكرّس مبدأ المشروعية وتكفل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة تجاوزات السلطة وإذا كان القرار الإداري التقليدي يخضع منذ زمن طويل لرقابة القضاء الإداري، ذلك إن ظهور القرار الإداري الإلكتروني أثار تساؤلات جديدة حول مدى فعالية هذه الرقابة وإمكاناتها العملية فالرقابة القضائية على القرار الإداري الإلكتروني لا تقتصر على مجرد مراجعة الشكل أو الإجراءات بل تمتد إلى فحص مدى احترام الاختصاص باعتباره حجر الأساس في المشروعية، عليه إن الرقابة على عنصر الاختصاص تمثل جوهر الرقابة القضائية لأنها تُعنى بالتثبت من أن القرار قد صدر من سلطة قانونية قائمة فعلًا وأنه لم يكن نتيجة انحراف أو تجاوز للسلطة، كما أن لهذه الرقابة أُسسًا قانونية ودستورية مستقرة تضمن تحقيق التوازن بين السلطات وتمنع الإدارة من التوسع غير المشروع في سلطاتها وخاصة عند استخدام الوسائل الرقمية.

لما تقدم سنتناول هذا المطلب من خلال بيان فكرة الرقابة القضائية على الاختصاص في القرار الإداري الالكتروني، ثم الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الرقابة في فرعين متتابعين.

الفرع الأول: فكرة الرقابة القضائية على الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني

الرقابة القضائية على الاختصاص من أقدم صور الرقابة التي يُمارسها القضاء الإداري، وتتمثل في التحقق من أن القرار الإداري قد صدر عن الجهة التي منحها القانون صراحة سلطة إصداره وتزداد أهمية هذه الرقابة في مجال القرارات الإدارية الإلكترونية لأن صدور القرار عبر نظام رقمي أو منصة إلكترونية قد يُخفي وراءه غموضًا في تحديد من يتحمل المسؤولية القانونية فالتقنية قد تساهم في عملية اتخاذ القرار أو حتى تصدره بشكل تلقائي ولكن القضاء لا يتعامل مع الوسائل التقنية بل مع الجهة التي تملك سلطة قانونية تخوّلها إصدار القرار[٣٠]، من ثم إن الرقابة القضائية في هذا المجال تهدف إلى فحص العلاقة بين الجهة الإدارية والنظام الإلكتروني المُستخدم ومدى ما إذا كانت الجهة تحتفظ بالاختصاص الفعلي أم أنها نقلته بشكل غير مشروع إلى النظام، وتبرز هنا أهمية التحقق من أن البيانات المُدخلة والبرمجيات المُستخدمة والنتائج التي تولدها تلك الأنظمة تقع جميعها ضمن حدود الاختصاص القانوني المخوّل للسلطة الإدارية كما تشمل الرقابة التثبت من أن الموظف الذي قام بإدخال البيانات أو تفعيل القرار يمتلك هو نفسه الصفة القانونية والصلاحية لإحداث هذا الأثر القانوني وقد أكد القضاء في عدة دول أن التوسع في الاعتماد على الأنظمة الإلكترونية لا يُعفي الجهات الإدارية من احترام الحدود القانونية للاختصاص كما أن عدم وضوح الجهة المسؤولة قانونًا عن إصدار القرار الإلكتروني يُعد قرينة على بطلانه وتُمارس هذه الرقابة عبر دعوى الإلغاء التي تُتيح للقضاء فحص عناصر القرار الإداري كافة وعلى رأسها مدى توفر الاختصاص لدى مصدر القرار[٣١]، ومن الناحية الإلكترونية قد يُطلب من الجهة الإدارية تقديم ما يُثبت أن القرار قد صدر فعلًا من موظف مختص أو بمراقبة مباشرة منه وتُعدّ هذه الرقابة ضمانة حقيقية لمنع الاستغلال التكنولوجي في تجاوز القانون[٣٢]، من ثم إن الرقابة القضائية على الاختصاص لا تزال

تمثل صمّام الأمان أمام خطر ما يسمى بـ (السلطة الآلية) التي قد تصدر قرارات دون رقابة بشرية أو قانونية واضحة ويُلاحظ كذلك أن هذه الرقابة أصبحت تواكب التحول الرقمي لا من خلال الاكتفاء بالنصوص بل أيضًا من خلال تطوير منهج التفسير القضائي للتعامل مع المستجدات التكنولوجية.

الفرع الثاني: أساس الرقابة القضائية على الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني

تقوم الرقابة القضائية على الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني على جملة من الأُسس القانونية والدستورية التي تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية ومنع التعسف في استعمال السلطة، لعل أول هذه الأسس هو مبدأ سيادة القانون الذي يُعد الركيزة الأساسية للنظام القانوني في الدولة حيث لا يجوز لأي جهة إدارية أن تمارس صلاحياتها خارج حدود القانون أو دون سند منه، وثانيها مبدأ فصل السلطات الذي يمنح القضاء حق الرقابة على الإدارة ويمنع الأخيرة من أن تكون خصمًا وحكمًا في الوقت نفسه[٣٣]، وتستند الرقابة القضائية كذلك إلى القاعدة الدستورية التي تضمن حق التقاضي التي تمنح الأفراد الحق في الطعن في القرارات الصادرة بحقهم أمام جهة قضائية محايدة ويُعد الاختصاص من الشروط الجوهرية في كل قرار إداري من ثم إن رقابة القضاء عليه ليست مسألة تقديرية بل هي رقابة إلزامية يفرضها النظام العام[٣٤]، وفي ظل الإدارة الإلكترونية او بعض الأنظمة التي يستعان بالجانب الالكتروني لإصدار القرار الإداري تبرز أهمية الأساس الفني والرقمي في الرقابة، إذ يجب أن يتأكد القضاء من أن التقنية لم تُستخدم للتحايل على القانون أو لإخفاء مصدر القرار كما أن مبادئ المساءلة والشفافية تُمثّل أساسًا أخلاقيًا وقانونيًا يُحتّم على الجهات الإدارية أن تُظهر بوضوح من هو المختص وكيف صدرت القرارات الإلكترونية؟ وما الجهة المسؤولة عنها؟ ومن الأسس الإجرائية للرقابة القضائية أيضًا وجوب تسبيب القرار الإداري حتى وإن كان إلكترونيًا ليتمكن القاضي من فحص مدى ارتباط القرار بالاختصاص القانوني.

ويترتب على هذه الأسس التزام القضاء بفحص كل عنصر من عناصر الاختصاص، لاسيما عند تعلق الأمر بتطبيق آلي لا يُظهر شخصية مصدر القرار، لذلك إن أساس الرقابة القضائية يتجاوز النصوص الجامدة ليصل إلى تأويل قانوني ديناميكي يواكب التطور الإداري والتكنولوجي وهذا الأساس هو ما يضمن ألا تتحول الإدارة الإلكترونية إلى سلطة خفية تخرج عن رقابة الدولة وتتحلل من مسؤولياتها القانونية، من ثم أن احترام الاختصاص في القرار الإداري ولو كان إلكترونيًا يبقى التزامًا لا يسقط بالتقادم ولا يُغتفر بالجهل أو حسن النية[٣٥].

المبحث الثاني: آليات الرقابة القضائية على الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني وحدودها

يُعد مبدأ المشروعية من المبادئ الراسخة في القانون الإداري والذي يُوجب على الجهات الإدارية أن تعمل ضمن حدود الصلاحيات التي منحها القانون، وخروج الإدارة عن تلك الحدود سواء بإصدار قرار من غير ذي اختصاص أو بتوسيع سلطاتها خارج الإطار المرسوم قانونًا، فإن الرقابة القضائية تتدخل لضمان احترام القانون والحفاظ على توازن السلطة[٣٦]، وتزداد أهمية هذه الرقابة في ظل التوسع المتزايد في استخدام الوسائل الرقمية في العمل الإداري، إذ لم يعد القرار الإداري يُتخذ فقط عن طريق أشخاص

طبيعيين بل عبر أنظمة إلكترونية تعتمد على البرمجيات والذكاء الاصطناعي، وهنا يُطرح تساؤل جوهري حول مدى كفاية الوسائل التقليدية للرقابة القضائية ومدى حاجة القضاء الإداري إلى تطوير أدواته وإجراءاته لمواكبة الإدارة الإلكترونية، كما تظهر الحاجة إلى فحص مدى حدود الرقابة القضائية، وهل بإمكان القضاء أن يتدخل في كل قرار صادر إلكترونيًا أم أن هناك قيودًا قانونية أو واقعية تحد من سلطته في هذا المجال؟

لما تقدم يتضح أن الرقابة القضائية على اختصاص الجهة الإدارية في القرارات الإلكترونية تكون من خلال تحديد الآليات القانونية التي يعتمدها القضاء في فحص القرار بشرط عدم الاخلال بحدود تلك الرقابة من خلال رسم حدود واضحة تقف عندها هذه الرقابة دون المساس بالمجال التقديري للإدارة أو التعارض مع الاعتبارات التقنية[٣٧]، عليه سنسعى الى تقسيم هذا المبحث على مطلبين، الأول في آليات الرقابة القضائية على الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني، والثاني في حدود الرقابة القضائية على الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني

المطلب الأول: آليات الرقابة القضائية على الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني

تُمارس الرقابة القضائية على الاختصاص من خلال مجموعة من الآليات القانونية، والإجرائية التي تمكّن القضاء من فحص مدى امتلاك الجهة مصدرة القرار لصلاحية اتخاذه، ولعل أول هذه الآليات هي دعوى الإلغاء التي تُعد الوسيلة التقليدية لمواجهة القرارات الإدارية غير المشروعة وتمكّن القاضي من فحص عنصر الاختصاص كعنصر جوهري في القرار، إذ من خلال هذه الدعوى يتحقق القاضي مما إذا كان القرار قد صدر عن موظف أو جهة مختصة قانونًا وما إذا كانت الإجراءات المتبعة في إصدار القرار تتفق مع النصوص المنظمة للاختصاص وتُمكّن المتضرر من قرار إداري غير مشروع من الطعن فيه أمام القضاء الإداري المختص[٣٨]، وأن ظهور القرار الإداري الإلكتروني غيّر من طبيعة العلاقة بين الإدارة والقضاء وأصبح من الضروري تطوير هذه الآليات لتتلاءم مع التحولات التكنولوجية التي طالت جميع مفاصل العمل الإداري لكون الاختصاص كعنصر جوهري في القرار الإداري يقتضي أن يُمارَس من جهة قانونية محددة بموجب نص تشريعي أو تنظيمي وهو ما يجب على القضاء التأكد من تحققه، سواء تم اتخاذ القرار بشكل تقليدي أو إلكتروني، لذلك أولى هذه الآليات –كما اشرنا– دعوى الإلغاء القرارات الادارية الإلكترونية التي تُمكّن القضاء من مراجعة مدى توافر عنصر الاختصاص في القرار محل الطعن وتُتيح للمحكمة الاطلاع على حيثيات القرار ووسيلة إصداره وهوية مصدره والبيئة الإلكترونية التي وُلد فيها، وفي هذا الإطار قد يطلب القاضي من الجهة الإدارية تقديم سجل إلكتروني أو وثيقة رقمية توضح سلسلة الإجراءات التي أدت إلى صدور القرار واسم المستخدم أو الموظف الذي فعّل إصدار القرار من خلال النظام[٣٩].

كما يعتمد القضاء على مبدأ الكشف عن مصدر القرار حيث يُلزم الإدارة بتقديم ما يُثبت هوية وصفة الشخص أو النظام الذي أصدر القرار، وهو أمر ضروري في القرارات الإلكترونية التي قد تُخفى

فيها هوية مصدر القرار وتُعد الإحالة إلى السجلات الإدارية والبيانات الإلكترونية وسيلة إضافية يعتمدها القضاء حيث يطلب من الإدارة تقديم سجل الأنشطة أو بيانات الدخول التي توضح كيف صدر القرار ومتى صدر ومن أصدره [٤٠]، وقد بدأت بعض الأنظمة القضائية في تطوير وسائل رقابية متقدمة مثل التحقيق الرقمي الفني الذي يسمح بفحص أنظمة المعلومات للتأكد من سلامة الإجراءات التي أُتخذ عبرها القرار كما يمكن للقضاء الاستعانة بخبراء تقنيين لفحص البرمجيات أو المنصات الإدارية التي تولّد قرارات إلكترونية تلقائيًا للتحقق مما إذا كانت تحت إشراف مباشر من جهة مختصة، وتستخدم بعض المحاكم أيضًا مبدأ تسبيب القرار الإداري الإلكتروني كأداة رقابية حيث تطلب أن يكون القرار متضمّنًا للبيانات الفنية والقانونية التي تُظهر سبب صدوره وجهة اختصاصه[٤١].

ومن الآليات المهمة أيضًا طلب التفسير من الجهة الإدارية، حيث يُطلب من الإدارة تفسير كيفية توزيع الصلاحيات التقنية والتنظيمية داخل بنيتها الإلكترونية ولا تقتصر الرقابة على التحقق من الشخص المختص بل تمتد إلى رقابة الاختصاص الزماني والمكاني، أي ما إذا كانت الجهة المختصة ما تزال تملك صلاحيتها في لحظة اتخاذ القرار وفي النطاق الجغرافي المقرر قانونًا[٤٢]، فضلا عن التقارير التقنية الرقمية إذ ان واحدة من أهم وسائل الإثبات في هذه الرقابة، إذ يلجأ القضاء إلى الخبراء الفنيين لتحليل قاعدة البيانات أو خوادم النظام الإلكتروني لمعرفة الجهة الفعلية التي أصدرت القرار كما أصبحت المذكرات الإدارية الرقمية الداخلية أداة رقابية يستخدمها القضاء حيث يُطلب من الإدارة شرح كيفية توزيع الصلاحيات بين الأشخاص الطبيعيين والأنظمة البرمجية[٤٣].

ومن الآليات المستحدثة أيضًا إخضاع النظام الإلكتروني ذاته للفحص القضائي خصوصًا إذا وُجدت شبهة بأن النظام يصدر قرارات دون رقابة بشرية مباشرة مما قد يُشكل خرقًا لقاعدة التدرج في السلطة الإدارية واختصاصها[٤٤]، ويُستخدم كذلك مبدأ التوقيع الإلكتروني كوسيلة لإثبات أن القرار قد صدر فعلًا من شخص مخوّل قانونًا حيث يلزم أن يكون لكل موظف أو جهة إدارية توقيع رقمي يثبت قانونًا صلاحية اتخاذ القرار وتُطبّق في هذا المجال نظرية السبب، إذ يتحقق القاضي من وجود السبب القانوني الذي استند إليه القرار الإلكتروني ومن هو الشخص أو الجهة التي أدخلت البيانات المعتمدة عليه؟ وتُعد قاعدة تسبيب القرار أداة جوهرية في القرار الإلكتروني وغيابها يجعل من الصعب رقابته قضائيًا[٤٥]، لأن القضاء لا يستطيع تقييم مدى صحة الاختصاص دون معرفة خلفية القرار، كما أن القضاء قد يلجأ إلى مطابقة القرار مع الهيكل الإداري المعلن، للتأكد من أن الجهة التي أصدرت القرار الإلكتروني تملك فعلًا الاختصاص في ذلك المجال وفق ما هو منصوص عليه في القانون أو الأنظمة الداخلية ومن الوسائل القضائية أيضًا طلب بيان تفصيلي من الجهة الإدارية عن البنية الفنية للنظام الإلكتروني وكيفية إدارة صلاحياته ونوع الصلاحيات التي يتمتع بها كل مستخدم في النظام[٤٦]، وتُتيح بعض التشريعات للقضاء أن يفرض على الإدارة تقديم ملفات التدقيق الرقم وتسمى (Files Log) التي تسجّل كافة العمليات والقرارات الصادرة من الأنظمة الإلكترونية، كما بدأ القضاء في بعض الدول باستخدام آلية الرقابة الوقائية من خلال رقابة

مشروعية الأنظمة الإدارية الإلكترونية قبل اعتمادها رسميًا لضمان توافقها مع القواعد القانونية خصوصًا المتعلقة بالاختصاص وفي حالات معينة تلجأ المحاكم الإدارية إلى إبطال القرارات الإلكترونية بأثر رجعي (قدر الإمكان دون المساس بالحقوق المكتسبة) إذا ثبت أن النظام المستخدم منح الصلاحية لمستخدم غير مختص أو تجاوز حدود التخويل' كما أن القضاء يعتمد على مبدأ علنية الإجراءات الإدارية، ويُجبر الإدارة على الكشف عن قواعد تشغيل الأنظمة الإلكترونية والسياسات الداخلية لتوزيع الصلاحيات[٤٧].

أخيرًا يظل القضاء الإداري ملتزمًا بعدم الاكتفاء بالشكل الخارجي للقرار الإلكتروني بل يباشر فحصًا موضوعيًا دقيقًا للعناصر التي قامت عليها السلطة المختصة عند إصدار القرار، وذلك لضمان فعالية الرقابة وتحقيق العدالة كما أن القضاء يستخدم مبدأ عدم جواز تخويل الاختصاصات الجوهرية حيث يُراقب ما إذا كان القرار قد تم اتخاذه بناءً على تخويل صحيح أم أن الجهة فوضت ما لا يجوز تخويله[٤٨].

لما تقدم تُمثّل الرقابة على الاختصاص الإلكتروني عنصرًا متطورًا من الرقابة القضائية، لأنها تستدعي الجمع بين فحص النصوص القانونية والبيانات الرقمية وأحيانًا التكوين الفني للنظام المستخدم، ويُلاحظ أيضًا أن بعض المحاكم الإدارية باتت تُنظم جلسات مخصصة لفحص البيانات التقنية وقد تستدعي أطرافًا تقنية للمساعدة في تحديد ما إذا كانت الجهة مصدرة القرار تملك فعلًا الاختصاص، ولعل من أبرز مميزات هذه الآليات أنها تجعل من اختصاص القضاء الرقابي أداة مرنة تجمع بين القانون والتكنولوجيا لحماية المشروعية وضمان سلامة العمل الإداري الإلكتروني.

المطلب الثاني: حدود الرقابة القضائية على الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني

على الرغم من التطور الملحوظ في آليات الرقابة القضائية إلا أن لهذه الرقابة حدودً تفرضها طبيعة العمل الإداري من جهة والخصوصيات التقنية للنظام الإلكتروني من جهة أخرى، ولا تمارس هذه الرقابة في فراغ بل تخضع لقيود وحدود تفرضها طبيعة العلاقة بين القضاء والإدارة.

وابرز هذه الحدود يتمثل في أن القضاء لا يُمارس رقابة على الملاءمة أو الاعتبارات الفنية للإدارة بل يقتصر على رقابة المشروعية أي مدى احترام الإدارة للنصوص القانونية المنظمة للاختصاص كما أن القضاء لا يُمكنه التدخل في تنظيم الإدارة الداخلي، بما في ذلك طريقة توزيع الاختصاصات بين الموظفين أو الفرق أو الوحدات الإلكترونية إلا إذا تبين وجود مخالفة صريحة للقانون ويُضاف إلى ذلك أن كثيرًا من الأنظمة القانونية لم تُعدّل تشريعاتها لمواكبة التحول الرقمي، ما يجعل القاضي أحيانًا أمام فراغ تشريعي يُقيد قدرته على الحكم في المسائل المتعلقة بالاختصاص الإلكتروني[٤٩]، من ثم أن القضاء لا يحل محل الإدارة بل يقتصر دوره على فحص مدى قانونية القرار ولا يمتد إلى تقييم ملاءمته أو مدى فعاليته من الناحية الإدارية، كما أن هناك حدودًا تقنية وعملية تتعلق بطبيعة القرار الإلكتروني، إذ قد يصعب على القضاء تتبع مصدر القرار أو التحقق من العناصر الداخلية للنظام الإلكتروني المستخدم ومن الناحية القانونية إن القضاء الإداري لا يملك رقابة على السلطة التقديرية للإدارة ما لم تتحول هذه السلطة إلى وسيلة للتحايل على قواعد الاختصاص[٥٠].

كذلك إن القضاء لا يملك القدرة التقنية الكاملة على فهم كل تفاصيل النظام الإلكتروني خصوصًا في حال كانت البرمجيات مغلقة المصدر أو محمية بقواعد سرية أو تتبع لجهات أجنبية، ومن الحدود الإجرائية (قيود اجرائية) أن الرقابة القضائية تبقى مقيدة بالبيانات التي تُقدمها الإدارة، فإذا رفضت الجهة الإدارية الإفصاح عن آليات عمل نظامها الإلكتروني[٥١]، فإن القاضي قد يجد صعوبة في التحقق من المسؤول الفعلي وقد تَمنح بعض القوانين الإدارة حق الاحتفاظ بأسرارها البرمجية، مما يُعيق القضاء عن فحص مدى سلامة الاختصاص في إصدار القرار، كما أن القضاء لا يستطيع إجبار الإدارة على تعديل بُنيتها الإلكترونية أو إلغاء نظام معين إلا إذا ثبت أن النظام ذاته يُنتج قرارات غير مشروعة ويواجه القضاء أحيانًا قيودًا في التحقق من نية الجهة الإدارية في التخويل أو نقل الصلاحيات داخل النظام الإلكتروني، ما يصعب معه الجزم بوجود انحراف في الاختصاص، ومن الحدود المهمة كذلك أن بعض القرارات الإلكترونية تكون جزءًا من سلسلة إجراءات مركبة يصعب تحديد مصدرها بدقة ما يُقلل من إمكانية توجيه الطعن ضد جهة معينة[٥٢].

فضلا عما سبق أن الرقابة القضائية غالبًا ما تكون لاحقة أي بعد صدور القرار مما يجعل من الصعب منع الضرر في الوقت المناسب خصوصًا في البيئة الرقمية التي تُنفذ فيها القرارات بسرعة فائقة، كذلك أن القضاء يُفترض فيه الحياد وعدم التوسع في تفسير النصوص على نحو يُشكّل تجاوزا على سلطة الإدارة وهو ما يجعله أحيانًا مترددًا في التعمق في البيئة الإلكترونية المعقدة، ومن القيود كذلك أن القضاء لا يستطيع مساءلة النظام الإلكتروني نفسه ككيان قانوني مستقل بل يتعيّن عليه إسناد المسؤولية لمستخدم أو موظف بشري وهو أمر قد لا يكون واضحًا في كثير من الحالات، كما لا يُمكن للقضاء فرض آلية تقنية معينة على الإدارة طالما أن النظام المستخدم لا يخالف القانون صراحة[٥٣]، لما تقدم تبقى الرقابة القضائية في هذا المجال محددة ضمن اطر معينة ندرجها تباعا:

١. رهينة مدى تطور البيئة التشريعية والقضائية والتقنية وتقدّمها في فهم طبيعة الإدارة الرقمية وتعزيز الشفافية والمساءلة، وأن الغموض التشريعي في تنظيم القرارات الإلكترونية من أبرز العوائق التي تحد من فعالية الرقابة إذ قد لا ينص القانون بوضوح على كيفية تحديد الاختصاص في النظم الرقمية.

٢. أن بعض المنصات الإدارية الإلكترونية تعمل بطريقة تلقائية وفق برمجيات خوارزمية ما يجعل من الصعب تحديد شخص المسؤول عن القرار من ثم إسناد المسؤولية القانونية بدقة وتظهر الحدود أيضًا عند ضعف التوثيق الرقمي الداخلي للجهة الإدارية، ما يضعف قدرة القضاء على إثبات ما إذا كانت الجهة احتفظت بالاختصاص أم تنازلت عنه ضمنيًا.

٣. من القيود المهمة ايضا أن القضاء لا يستطيع دائمًا التدخل في التنظيم الداخلي التقني للهيئة الإدارية، طالما لم يظهر تعسف واضح أو مخالفة للنصوص القانونية.

٤. أن بطء الإجراءات القضائية أحيانًا قد لا يتلاءم مع سرعة إصدار وتنفيذ القرارات الإلكترونية ما يُفقد الرقابة القضائية بعض فعاليتها الزمنية، ويُلاحظ أن بعض المحاكم الإدارية تُحجم عن التدخل العميق في الأنظمة البرمجية للجهات الإدارية احترامًا لمبدأ الفصل بين السلطات[٥٤].

٥. ومن الحدود الأخرى أن القضاء قد يُواجه مقاومة من الجهات الإدارية في الإفصاح عن تفاصيل تقنية أو سياسات أمن معلومات بدعوى الحفاظ على خصوصية النظام أو سريته.

٦. ضعف التأهيل التقني لبعض القضاة ما يصعّب فهم البنية التقنية التي تُنتج القرار الإلكتروني.

٧. وعلى الرغم مما سبق إن الاتجاه القضائي المعاصر بدأ يواجه هذه التحديات تدريجيًا من خلال بناء قدرات فنية قضائية وإنشاء وحدات دعم تقني داخل المحاكم(٥٥)، وتبقى الرقابة القضائية في هذا المجال خاضعة لمعادلة دقيقة بين حماية الحقوق وضمان الكفاءة الإدارية دون تجاوز على سلطة الإدارة أو تعطيل عملها.

الخاتمة

بعد إمعان النظر بالدراسة والتحليل لموضوع البحث استبان لنا أن التحول الرقمي في الإدارة قد فرض على المنظومة القانونية تحديات غير مسبوقة تتعلق بمشروعية القرار الإلكتروني لاسيما من زاوية الجهة المختصة بإصداره، وأظهرت الدراسة أن عنصر الاختصاص لا يفقد جوهريته بمجرد التحول إلى البيئة الرقمية بل يزداد تعقيدًا وحساسية، مما يقتضي تدخلًا قضائيًا فعّالًا ومتكيفًا مع التقنية كما أبرز البحث دور القضاء الإداري في تطوير وسائل رقابته لمواكبة الذكاء الاصطناعي والبرمجيات التلقائية دون أن يتخلى عن مبادئه التقليدية في حماية، المشروعية وضمان الحقوق، من ذلك خلصنا الى مجموعة استنتاجات ومقترحات نعرضها تباعا.

أولًا: الاستنتاجات:

١. ان الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني يحتفظ بذات مضمونه التقليدي من حيث كونه صلاحية قانونية، إلا أن أدوات إعماله في البيئة الرقمية تتطلب نماذج قانونية جديدة أكثر وضوحًا وتحديدًا، وقد أثبت الواقع العملي أن التداخل بين الأنظمة التقنية والوظائف الإدارية قد يؤدي إلى غموض في تحديد مصدر القرار الفعلي الامر الذي قد يُضعف عنصر الاختصاص ويجعله عرضة للتجاوز أو الاغتصاب، وهذا يؤكد ضرورة تطوير أدوات الإثبات لتحديد الجهة المختصة إلكترونيًا.

٢. كذلك ان التحول الرقمي الإداري لم يُلغِي مبدأ المشروعية بل كشف عن هشاشته في بعض البيئات الإدارية الرقمية، إذ بات من الممكن تمرير قرارات إلكترونية عبر أنظمة آلية دون وجود ضمانة قانونية للرقابة البشرية، وهو ما يعزز الحاجة إلى رقابة قضائية دقيقة لا تكتفي بالمظهر الخارجي للقرار بل تذهب نحو فحص البنية القانونية والفنية التي صدر من خلالها.

٣. فضلا عن ذلك ان القضاء الإداري ما زال متمسكًا بأن عنصر الاختصاص من النظام العام ويجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وهذا المبدأ ينطبق أيضًا على القرار الإلكتروني دون فرق في الوسيلة، مما يدل على تكيّف القضاء مع البيئة الرقمية في حماية المشروعية.

٤. أيضا غياب تشريعات متخصصة بالقرار الإداري الإلكتروني يُشكّل فراغًا قانونيًا مؤثرًا على فعالية الرقابة القضائية، فالقانون الإداري في صورته الكلاسيكية لم يُعِد صياغة قواعده بما يتناسب مع الإدارة

الرقمية، وهذا النقص يضعف أدوات القضاء في تقييم المشروعية القانونية للقرارات الرقمية، ويفتح المجال لتجاوزات تقنية لا تجد سندًا قانونيًا لمواجهتها.

٥. بات إثبات صفة الجهة الإدارية المصدِرة للقرار الإلكتروني من أكبر التحديات القضائية، فغياب التوقيع الرقمي أو عدم وضوح من أدخل البيانات وأصدر القرار يُضعف من حجية الاختصاص ويجعل القاضي أمام واقع إجرائي غير قابل للتتبع مما يُعطل مبدأ تحديد المسؤول الإداري عن القرار.

٦. ان الأنظمة الذكية التي تصدر قرارات بشكل تلقائي دون تدخل بشري مباشر قد تُفضي إلى اغتصاب سلطة، ذلك ان القانون لا يعترف بقرار إداري يصدر عن نظام غير بشري غير خاضع للرقابة، ويُعد هذا الشكل من القرارات فاقدًا للاختصاص من الناحية القانونية ما لم يكن تحت إشراف سلطة مختصة ومحددة قانونًا.

٧. أيضا عدم كفاية التعديلات التشريعية لتقنين القرار الإداري الإلكتروني يُعد من العوامل الأساسية التي تضعف فعالية القضاء الإداري في حماية حقوق المتضررين فالنصوص الحالية لا تتضمن قواعد واضحة لضبط اختصاص الجهة في البيئة الإلكترونية، ما يفتح المجال لتعدد التأويلات واختلاف التطبيقات القضائية.

٨. عنصر الاختصاص في البيئة الرقمية لم يعد يقتصر على الشخص أو الجهة فقط، بل شمل النطاق الزماني والمكاني والهيكل التقني ونظام تشغيل القرار وهو ما يتطلب أن تكون الرقابة القضائية شاملة ومركّبة لفحص جميع هذه الأبعاد لضمان مشروعية القرار من كل زاوية ممكنة.

٩. بعض الأنظمة تصدر قرارات إلكترونية تلقائية دون وجود موظف إداري مسؤول فعلي وهذا يطرح إشكالية اغتصاب سلطة في غطاء رقمي، قد يُصعب إثباته أمام القضاء ويجعل من القرار الإداري الإلكتروني خاليًا من أحد أركانه الأساسية وهو الصدور عن سلطة قانونية مختصة فعليًا.

١٠. عدم وجود هيكل تنظيمي إلكتروني معلن داخل بعض الإدارات يؤدي إلى تعقيد الرقابة، إذ لا يستطيع القضاء التحقق من موقع الجهة مصدرة القرار داخل التسلسل الإداري، وقد يترتب على ذلك عدم إمكانية تحديد ما إذا كان مصدر القرار مختصًا.

١١. أو قد صدر بتجاوز من مرؤوس غير مخوّل قانونًا.

١٢. يفترض ان الرقابة على القرار الإلكتروني تتجاوز الشكلية لتدخل في عمق النظام التقني، أي أن المحكمة لم تعد تكتفي بالنظر في القرار ذاته بل تفحص النظام الذي أصدره، مما يتطلب خبرة تقنية متقدمة وإلمامًا بالمكونات البرمجية وهو ما يُعد تحولًا كبيرًا في مفهوم الرقابة القضائية.

١٣. بعض المحاكم تُبدي ترددًا في الانخراط العميق في تقييم الأنظمة الإلكترونية، خشية الخروج عن الدور القضائي إلى الفني أو تجاوز مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن هذا التردد قد يضعف فعالية الرقابة على الاختصاص خاصة إذا استُخدمت الأنظمة الإلكترونية للتحايل على القانون.

١٤. غياب التوقيع الرقمي أو الإسناد الإلكتروني يُفقد القرار الإلكتروني جزءًا من حجيته، إذ لا يمكن تحديد ما إذا كان القرار صدر عن موظف مختص أم لا، كما أن عدم وجود سجل إلكتروني للإجراء يُضعف من قدرة القضاء على التحقق، ويجعل من الطعن القضائي في القرار مسألة معقدة.

١٥. ظهر لنا أيضا ان الفقه الإداري بحاجة إلى تجديد مفاهيمه بما يتلاءم مع الثورة الرقمية، فالمفاهيم التقليدية للاختصاص والسلطة والتدرج الإداري لم تعد كافية ويجب تطوير نظرية متكاملة للاختصاص الإلكتروني تجمع بين القانون والتقنية لتكون مرجعًا للقضاء والإدارة والمشرّع على حد سواء.

١٦. لا يفوتنا أخيرا من الإشارة الى ان القضاء الإداري يبقى الضمانة الأساسية لحماية المشروعية مهما اختلفت وسيلة اتخاذ القرار سواء صدر القرار ورقيًا أو إلكترونيًا فإن ضمان صدوره من جهة مختصة قانونًا واجب قانوني ويقع على القضاء مهمة التطوير الذاتي لمواكبة هذا التحدي الرقمي لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في عصر الحكومة الإلكترونية.

ثانيًا: المقترحات:

١. لعل أولى مقترحاتنا هي ضرورة تعديل التشريعات الإدارية لتتضمن نصوصًا صريحة تضمن تعريف قانوني دقيق للقرار الإداري الإلكتروني في التشريع الوطني يشمل التعريف صفاته وشكله وسلطته القانونية وطرق إثباته مع تحديد متطلبات المشروعية الخاصة به والتي قد تختلف عن القرار التقليدي، لتسهيل مهمة الجهات الرقابية، والقضائية في التعامل معه.

٢. نرى أيضا بأهمية وضع قرارات تنظيمية خاصة بتوثيق جميع مراحل إصدار القرار الإلكتروني ضمن سجل إلكتروني محمي، يُستخدم كأداة إثبات أمام القضاء عند الطعن في القرارات، ويشمل تفاصيل المستخدم وقت اتخاذ القرار ومسار الإجراءات البرمجية بما يحقق إمكانية التتبع والمساءلة القانونية، فضلا عن استخدام التوقيع الرقمي الموثّق والمعتمد في كل قرار إداري إلكتروني يُثبت هوية الموظف المختص وصلاحيته القانونية في اتخاذ القرار.

٣. كذلك أهمية اجراء التعديلات التشريعية والتنظيمية الخاصة بدعوى الإلغاء لاستيعاب متطلبات الطعن في القرارات الرقمية مثل منح المدّعي الحق في طلب فحص تقني للمنصة الإدارية الصادرة عنها القرار واعتبار غياب سجل النشاط أو البيانات الإلكترونية قرينة ضد الإدارة بما يُحصن الحقوق ويحقق مبدأ المساواة أمام القضاء.

٤. تطوير مناهج تأهيل القضاة الإداريين لتشمل الجانب الرقمي عبر إدخال مقررات في القانون والتقنية والعدالة الرقمية والرقابة القضائية الإلكترونية ليكون القضاة أكثر وعيًا بتقنيات إصدار القرارات الرقمية ومخاطرها مما يُمكّنهم من ممارسة رقابة عصرية فعّالة.

٥. تنظيم تخويل الصلاحيات الرقمية داخل الإدارة بنصوص واضحة في الانظمة الداخلية، مع توثيق كل عملية تخويل وإرفاقها بالنظام الإلكتروني المستخدم واعتبار أي قرار صادر عن غير مختص تخويلا باطلًا وقرارًا فاقدًا للمشروعية، مما يُغلق باب التهرب من المسؤولية تحت غطاء التخويل غير المشروع.

٦. أيضا السعي الى اعتماد سياسة وطنية موحدة لإدارة البيانات الرقمية الخاصة بالقرارات الإدارية تشمل هذه السياسة طريقة تخزين البيانات، مدة الاحتفاظ، وحق الوصول القضائي إليها، كما تضمن حماية سرية المعلومات دون الإضرار بالحقوق القانونية للأفراد وتُوفّر إطارًا شاملًا للمساءلة القضائية الرقمية.

٧. لا يفوتنا أيضا أهمية إعادة النظر في مدد الطعن القضائي على القرارات الإلكترونية، لأن سرعة التنفيذ في الأنظمة الرقمية قد تحرم الأفراد من حقهم في التظلم الفوري، فيجب منحهم مهلة كافية تبدأ من لحظة علمهم الفعلي لا التقني بالقرار لضمان العدالة وتحقيق التوازن بين الفاعلية القانونية وسرعة الإدارة.

٨. توسيع المبادئ العامة للقانون الإداري لتشمل البيئة الرقمية ضمن صيغ تشريعية واضحة مثل مبدأ التخصيص الإلكتروني للاختصاص ومبدأ العلنية التقنية للقرار بهدف إرساء قواعد قانونية جديدة تواكب الممارسة الإدارية الحديثة وتُشكل مرجعًا تشريعيًا في حالات غياب النصوص الخاصة.

٩. أخيرا نشير الى ضرورة تشجيع البحث العلمي في مجال الرقابة القضائية على القرار الإلكتروني من خلال دعم الرسائل الجامعية والمشاريع البحثية المتخصصة، وتعزيز التواصل بين كليات القانون ومجلس القضاء لتبادل الرؤى العلمية، بما يُسهم في تحديث الفقه القانوني وتطويره في هذا المجال الحيوي.

الهوامش:

(١) د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، من دون مكان نشر، ٢٠١٠، ص٣٢١.

(٢) د. خليفي وردة، النظرية العامة للقرار الإداري في ظل المستجدات الإلكترونية، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، جامعة عباس لغرور خنشلة، مج٢، ع ٢، ٢٠٢٣ ص١٢٢.

(٣) د. نبراس محمد جاسم الأحباني، أثر الدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٩٨.

(٤) د. أسامة أحم د الزعبي، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٣، ص٦٤.

(٥) د. عبدالوهاب ناجح أحمد، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل الحكومة الالكترونية، دار الجامعة، مصر، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص١٨٩.

(6) Chapus, René, Droit Administratif Général, Tome I, Montchrestien, Paris, 2014. P309.

(٧) د. غالب عبدالمعطي الفريحات، استخدام البيانات والمعلومات في تحسين الأداء الإداري والتربوي، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص٢٠٩.

(٨) ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٩٦، ص ١١١.

(٩) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١١٩٥.

(١٠) المادة (٢) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل: (يُمارس الموظف المهام والواجبات المنوطة به بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات، ويجب أن تكون الأوامر الصادرة له من الرئيس الإداري المختص، ويُعدّ الموظف مسؤولاً عن تجاوز الصلاحيات الممنوحة له).

(١١) إذ نصت على انه (يعتبر من أسباب الطعن بوجه خاص ما يأتي: أن يكون الأمر أو القرار قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص...).

(١٢) المادة (١) مكرر من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩: (يمارس المحافظون اختصاصاتهم وفقاً للقوانين واللوائح، ويعتبر كل محافظ مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة للدولة ومتابعة تنفيذ القوانين واللوائح داخل نطاق محافظته).

(١٣) إذ نصت على انه (ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الأدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص...).

(١٤) المادة: L212-1 من قانون العلاقات بين الجمهور والإدارة (Code des relations entre le public et l'administration)

(15)Rivero, Jean et Waline, Jean, Droit Administratif, Dalloz, Paris, 2012.p122.

(١٦) انظر في ذلك قرار الهيئة العامة بصفتها التمييزية لمجلس شورى الدولة (مجلس الدولة حاليا) رقم ١١/ تقاعد/ تمييز/٢٠٠٦) الصادر في ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٦ الذي جاء فيه (يكو القرار الصادر من مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين بعد نفاذ قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ معدوماً لاينتج اثرا لان صدر خلافاً لقواعد الاختصاص بحلول لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين المنصوص عليها في المادة ٢٠ من قانون التقاعد الموحد محل المجلس المنحل)، منشور في قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٦، ص٤٧٩.

(١٧) حكم محكمة القضاء الإداري في العراق في الطعن رقم (٢٧ / ٢٠١٧) بتاريخ (١٤ / ٣ / ٢٠١٨) أكدت فيه أن القرار الإداري إذا صدر من جهة غير مختصة يكون منعدم الأثر القانوني ويتعيّن إلغاؤه دون الحاجة إلى إثبات الضرر.

(١٨) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية: الطعن رقم (٥٣٧٥٧ / ٦٣ قضائية عليا) بجلسة (١٨ / ٢ /٢٠١٥) قضت المحكمة بأن القرار الإداري الصادر من غير ذي صفة أو اختصاص يعد باطلًا بطلانًا مطلقًا ولا يُعتدّ به قانونًا.

(19) Truchet, Didier, Le droit administratif et l'informatique, Revue Française d'Administration Publique (RFAP), n° 108, 2003.p356.

(20) Plessix, Benoît, Contentieux Administratif, 10e édition, LGDJ, Paris, 2021.

(21) Le Conseil d'État français a précisé, dans l'affaire n° 310826 en date du 13 mai 2009, que la décision administrative prise par une autorité incompétente est considérée comme inexistante et peut faire l'objet d'un recours à tout moment, sans être soumise aux délais de recours habituels.

(٢٢) ولركن الاختصاص عدة صور إذا ما عيب في احداها اعتبر من عصور عيوب عدم الاختصاص صور هي: ١: عدم الاختصاص الموضوعي: ويقصد به ان تصدر جهة ادارية قراراً في موضوع لا تملك قانونا اصدار القرار بشأنه لأنه يدخل في اختصاص جهة ادارية أخرى. ٢: عدم الاختصاص الزماني: ويقصد به مباشرة الموظف اختصاصات وظيفته خارج حدود الاجل الذي يكون محددا لممارستها. ٣: عدم الاختصاص المكاني: ويقصد به قيام الموظف بإصدار قرار اداري يتجاوز أثره الحدود الاقليمية الموضوعة لمزاولة اختصاصه عليه. ٤: عدم الاختصاص الشخصي: القائم على ضرورة صدور القرار من المختص به شخصيا.

(٢٣) د. مازن ليلو راضي، القضاء الأداري، ط١، دار قنديل للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص١٧٩.

(٢٤) د. علي محمد بدير وآخرون، مبادئ واحكام القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣، ص٤١٥.

(٢٥) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الأداري، بلا دار نشر، ٢٠٠٩، ص٣١٦

(٢٦) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٨٠.

(27) René Chapus, Droit Administratif Général، Tome 1, Montchrestien, Paris، 2001, p309.

(28) Jean Rivero et Jean Waline، Droit Administratif, Dalloz, Paris, 2012, p122.

(٢٩) د عقيل نجم مهدي التميمي، المسؤولية الإدارية عن الأفعال غير المشروعة للذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مجلد٥، ع٥، ٢٠٢٤، ص١٢٢.

(٣٠) زينب عباس محسن، الإدارة الألكترونية وأثرها في القرار الأداري، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، مجلد١٦، ع١، ٢٠١٤، ص٣١١.

(٣١) د. سليمان محمد الطماوي، قضاء الالغاء–الكتاب الأول– ط٧، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٩٠.

(٣٢) د. مسعودي هشام، أركان القرار الإداري الالكتروني، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، تصدر عن جامعة وهران، الجزائر، ع٤، ٢٠١٥، ص١٥٨ وما بعدها.

(٣٣) د. غازي فيصل مهدي، ود. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، ط١، دار النبراس للنشر، النجف الاشرف، ٢٠١٢، ص٤٤.

(٣٤) د. حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٢٢.

(٣٥) د. برياش العيد، أثر الإدارة الالكترونية على النشاط الإداري (القرار الإداري نموذجا)، بحث منشور في مجلة القانون، مجلد١٣، ع١، ٢٠٢٤، جامعة محمد، سطيف٢، الجزائر، ص٤٠ وما بعدها.

(٣٦) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، أسباب قبول دعوى إلغاء القرار الإداري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، ٢٠١١، ص١٧٨.

(٣٧) ونشير عنا أيضا الى إمكانية زيادة مدد الطعن، وأهم الحالات التي تعمل على تمديد مدد الطعن وتطيلها هي طلب المساعدة القضائية ورفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة، والقوة القاهرة، واعتراض جهة ادارية على القرار ووفاة المدعي خلال مدة الطعن، اذ تقبل الدعوى هنا شكلاً على الرغم من انتهاء مدد الطعن.

(٣٨) د. مازن ليلو راضي، موسوعة القضاء الإداري (مبدأ المشروعية، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض)، المجلد الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٦، ص٣٢٢.

(٣٩) العربي وردية، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث لإدارة المرافق العمومية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، مجلد٧، ع١، ٢٠٢٢، ص٧٥٥ وما بعدها.

(٤٠) د. احمد الشاوي، ود. سرمد عبدالحقن، التنظيم القانوني للإدارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص١٠٢.

(٤١) د. احمد يوسف الحديدي، أثر التكنلوجيا الحديثة على الوسائل القانونية للإدارة، ط١، دار الفكر القانوني، ٢٠١٨، ص٨٧.

(٤٢) د. خليفي وردة، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٤٣) د. حامد ادنيوي جمعة، الإدارة الالكترونية، ط١، مكتبة النشر العربي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٢٠، ص٩٥.

(٤٤) رانية هدار، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمات العمومية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ١، ص٧٧.

(٤٥) راجع في ذلك: عمر بن عيشوش، القرار الإداري الإلكتروني، قراءة في المفهوم والأهمية، بحث منشور في مجلة النوازل الفقهية والقانونية، مجلد٨، ع١، ٢٠٢٤، ص٦٦.

(٤٦) منيرة بو راس، التحول نحو الحكومة الالكترونية بين واقع التطبيق والرغبة في التطوير، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ١، ٢٠٢٠، ص١٢٦.

(٤٧) د. نبراس محمد جاسم الأحباني، مرجع سابق، ص٩٨.

(٤٨) ومثال على ذلك: ما قضت المحكمة الإدارية العليا العراقية في الحكم رقم: ٣١ / إدارية / تمييز / ٢٠٢١ في ١٧ / ١٠ / ٢٠٢١، المبدأ القانوني: (الاختصاص المنصوص عليه في القوانين والأنظمة يُعد من النظام العام، ولا يجوز لأي جهة إدارية تخويله أو تفويضه إلى جهة أخرى ما لم يجز القانون ذلك صراحة... وأن أي قرار يصدر عن جهة غير مختصة قانونًا ولو بناءً على تخويل غير مشروع يُعد قرارًا باطلًا ومعدوم الأثر)

(٤٩) د. يوسف عبدالرحمن الجبوري وسمية عباس محمود الربيعي، إدارة الازمات والكترونية اتخاذ القرار، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد١٩، ع١، ٢٠٢٤، ص٥.

(٥٠) د. احمد محمد الشمري، القرار الإداري الالكتروني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، ع٤٤، ٢٠٢٤، ص٣٧٠٩.

(٥١) ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٩٦، ص: ١١١.

(٥٢) ومثال عن القرار الإداري المركب (الالكتروني)، قرار صرف منحة حكومية عبر منصة إلكترونية تبدأ الجهة المختصة (مثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) بإدخال بيانات المستحقين على النظام المركزي تُراجع جهة الرقابة الإلكترونية البيانات وتتولى الموافقة التقنية من خلال نظام آلي ثم يُصدر القرار إلكترونيًا من خلال توقيع رقمي للوزير المختص وتفعيله عبر بوابة الدفع الإلكتروني.

(٥٣) نكتل إبراهيم عبد الرحمن، نطاق سلطة الإدارة التقديرية في القرار الإداري الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد٩، ع٣٣، ٢٠٢٣، ص٣٧١.

(٥٤) فاضل فائق علي، دور الإدارة الالكترونية في اتخاذ القرار الإداري وإدارة المرافق العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة السليمانية، ٢٠٢٤، ص٢١١،

(٥٥) د. داوود عبدالرزاق الباز، الحكومة الالكترونية وآثارها على النظام القانوني للمرفق العام، واعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٢٧٧.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المعاجم:

١) ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٩٦.

٢) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

ثانيا: الكتب:

١) د. احمد الشاوي، ود. سرمد عبدالحقن، التنظيم القانوني للإدارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١.

٢) د. احمد يوسف الحديدي، أثر التكنلوجيا الحديثة على الوسائل القانونية للإدارة، ط١، دار الفكر القانوني، ٢٠١٨.

٣) د. أسامة أحم د الزعبي، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٣.

٤) د. حامد ادنيوي جمعة، الإدارة الالكترونية، ط١، مكتبة النشر العربي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٢٠.

٥) د. حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٦) د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، من دون مكان نشر، ٢٠١٠.

٧) د. خليفي وردة، النظرية العامة للقرار الإداري في ظل المستجدات الإلكترونية، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، جامعة عباس لغرور خنشلة، مج٢، ع ٢، ٢٠٢٣.

٨) د. داوود عبدالرزاق الباز، الحكومة الالكترونية وآثارها على النظام القانوني للمرفق العام، واعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٩) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.
١٠) د. سليمان محمد الطماوي، قضاء الالغاء–الكتاب الأول– ط٧، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦.
١١) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، أسباب قبول دعوى إلغاء القرار الإداري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، ٢٠١١.
١٢) د. عبدالوهاب ناجح أحمد، التطور الحديث للقانون الإداري في ظل الحكومة الالكترونية، دار الجامعة، مصر، الاسكندرية، ٢٠١٨.
١٣) د. علي محمد بدير وآخرون، مبادئ واحكام القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣.
١٤) د. غازي فيصل مهدي، ود. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، ط١، دار النبراس للنشر، النجف الاشرف، ٢٠١٢.
١٥) د. غالب عبدالمعطي الفريحات، استخدام البيانات والمعلومات في تحسين الأداء الإداري والتربوي، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣.
١٦) د. مازن ليلو راضي، القضاء الأداري، ط١، دار قنديل للنشر، عمان، ٢٠٠٥.
١٧) د. مازن ليلو راضي، موسوعة القضاء الإداري (مبدأ المشروعية، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض)، المجلد الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٦.
١٨) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الأداري، بلا دار نشر، ٢٠٠٩.
١٩) د. نبراس محمد جاسم الأحباني، أثر الدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨.
٢٠) د. عصام عبدالفتاح مطر، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

ثالثا: الرسائل والأطاريح العلمية:

١) رانية هدار، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمات العمومية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ١، ٢٠١٧.
٢) منيرة بو راس، التحول نحو الحكومة الالكترونية بين واقع التطبيق والرغبة في التطوير، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ١، ٢٠٢٠.
٣) فاضل فائق علي، دور الإدارة الالكترونية في اتخاذ القرار الإداري وإدارة المرافق العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة السليمانية، ٢٠٢٤.

رابعا: البحوث العلمية:

١) د. احمد محمد الشمري، القرار الإداري الالكتروني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، ع٤٤، ٢٠٢٤.
٢) د. العربي وردية، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث لإدارة المرافق العمومية، بحث منشور في

المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، مجلد٧، ع١، ٢٠٢٢.

٣) د. برياش العيد، أثر الإدارة الالكترونية على النشاط الإداري (القرار الإداري نموذجا)، بحث منشور في مجلة القانون، مجلد١٣، ع١، جامعة محمد، سطيف٢، الجزائر، ٢٠٢٤.

٤) د. عقيل نجم مهدي التميمي، المسؤولية الإدارية عن الأفعال غير المشروعة للذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مجلد٥، ع٥، ٢٠٢٤.

٥) د. عمر بن عيشوش، القرار الإداري الإلكتروني، قراءة في المفهوم والأهمية، بحث منشور في مجلة النوازل الفقهية والقانونية، مجلد٨، ع١، ٢٠٢٤.

٦) د. مسعودي هشام، أركان القرار الإداري الالكتروني، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، تصدر عن جامعة وهران، الجزائر، ع٤، ٢٠١٥.

٧) د. يوسف عبدالرحمن الجبوري وسمية عباس محمود الربيعي، إدارة الازمات والكترونية اتخاذ القرار، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد١٩، ع١، ٢٠٢٤.

٨) زينب عباس محسن، الإدارة الألكترونية وأثرها في القرار الأداري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، مجلد١٦، ع١، ٢٠١٤.

٩) نكتل إبراهيم عبد الرحمن، نطاق سلطة الإدارة التقديرية في القرار الإداري الإلكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد٩، ع٣٣، ٢٠٢٣.

خامسا: القرارات والاحكام القضائية:

١) قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٦.

سادسا: المراجع الأجنبية:

1) Jean Rivero et Jean Waline، Droit Administratif, Dalloz، Paris, 2012.
2) René Chapus, Droit Administratif Général, Tome 1, Montchrestien, Paris, 2001.
3) Chapus, René, Droit Administratif Général, Tome I, Montchrestien, Paris, 2014
4) Rivero, Jean ET Waline, Jean, Droit Administratif, Dalloz, Paris, 2012.
5) Truchet, Didier, Le droit administratif ET l'informatique, Revue Française d'Administration Publique (RFAP), n° 108, 2003.
6) Plessix, Benoît, Contentieux Administratif, 10e édition, LGDJ, Paris, 2021